القانون البحريني لحماية المجتمع من الأعمال الإرهابية

شرعنة إرهاب الدولة ضد المواطنين

يونيو 2018

Salam
For Democracy and Human Rights

القانـون البحرينـي لحمايـة المجتمع من الأعمال الإرهابية

شرعنة إرهاب الدولة ضـد المواطنيـن

يونيو 2018

الفهرس

من نحن 6

المقدمة 8

لماذا أصدرت السلطات التشريعية في البحرين قانون الإرهاب؟ 12

التدرّج في تشديد العقوبة 18

الحد من صلاحية القضاة في تخفيف العقوبة 24

التدرّج في منح الصلاحيات لمختلف أجهزة القضاء 26

الخاتمة والتوصيات 28

من نحن

سلام للديمقراطية وحقوق الإنسان (SALAM-DHR) منظمة غير حكومية وغير ربحية، تسعى إلى الحفاظ على المبادئ العالمية للكرامة والاحترام من خلال حماية الديمقراطية وحقوق الإنسان.

في سعيها لتحقيق هذه الرؤية ، تهدف منظمة «سلام» للتأثير على الحكومات الأروبية والأمم المتحدة لتحسين الوضع الحقوقي في الشرق الأوسط، وتعزيز الوعي بحقوق الإنسان والديمقراطية.

لتحقيق هذه الأهداف، تقوم منظمة «سلام» بالرصد والتحليل، وإصدار التقارير ،وتقدم توصيات بشأن السياسات والتشريعات، وتنظم حملات الدعوة، وتقيم دورات تدريبية، وتبني تحالفات فعالة. تساهم منظمة «سلام» بفعالية في التعاون الدولي من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية ، بما في ذلك اصدار تقارير بديلة عن مواضيع حقوق الإنسان الرئيسية، وتنسيق الائتلافات، والضغط

مـن أجـل إصـلاح المؤسسـات الرسـمية الخاطئـة، وتوضيـح مواقـف المنظمـات غيـر الحكوميـة فـي مجلـس حقـوق الإنسـان التابـع للأمـم المتحـدة، البرلمـان الأوروبـي، والهيئـات المحليـة المختلفـة.

ترحب منظمة «سلام» بجميع الملاحظات والاستفسارات حول مختلق المواضيع والقضايا الحقوقية.

يمكنكم متابعة أخبار منظمة سلام للديمقراطية وحقوق الإنسان من خلال المواقع التالية :

باالعربي: @ SalamDHR_AR

بالإنجليزية : @SALAM_DH

بالفرنسي: @ SalamDHR_FR

بالالماني: @ Salam_GERMANY

salam_dhr

SALAMDHR1

SALAM DHRS

http://www.salam-dhr.org

info@salam-dhr.org

المقدمة

فـي أغسـطس عـام 2006 صـادق ملـك البحريـن علـى قانـون رقـم (58) لسـنة 2006 بشـأن حمايـة المجتمـع مـن الأعمـال الإرهابيـة.

بعـد مـا يقـارب عشـر سـنوات علـى اصـدار هـذا القانـون تـرى سـلام للديمقراطيـة وحقـوق الإنسـان أن السـلطات البحرينيـة اسـتغلت قانـون حمايـة المجتمـع مـن الأعمـال الإرهابيـة فـي ترهيـب المواطنيـن مـن ممارسـة الحقـوق المدنيـة والسياسـية مـن خـلال العقوبـات المبالـغ فـي شـدتها التـي تصـل للإعـدام وإسـقاط الجنسـية والترحيـل القسـري والسـجن المؤبـد والاحتجـاز لفتـرات طويلـة ولشـرعنة جريمـة الاختفـاء القسـري التـي تصنفهـا الأمـم المتحـدة جريمـة ضـد الإنسـانية، وأيضًـا مـن خـلال المـواد فـي هـذا القانـون تـم منـح الصلاحيـات الواسـعة للنيابـة العامـة وتخصيـص قسـم خـاص تحـت مسـمى نيابـة الجرائـم الإرهابيـة والصلاحيـات الواسـعة لمأمـور الضبـط القضائـي و مـن خـلال

صلاحيات القضاة حين الزمتهم بعقوبة السجن واسقاط الجنسية والغرامة، ومن خلال النصوص الفضفاضة حمّالة الأوجه غامضة المصطلحات مثل نص «المساس بالوحدة الوطنية» أو نص «إثارة الفتنة»، وأيضًا منح المحكمة والنيابة العسكرية الصلاحيات بمحاكمة المدنيين من خلال قانون القضاء العسكري الذي سمح بمحاكمة المدنيين والتحقيق، والجدير بالذكر أن هذه الصلاحيات الأخيرة لم يذكرها قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية.

وفي هذه الحالة يسهل على أجهزة أمن الدولة إلحاق التهم ضد المعارضين السياسيين ومنظمات حقوق الانسان والأفراد النشطاء الذين تعتبرهم هذه الأجهزة خصوم وإيداعهم السجون لمدد طويلة ومن ثم ترحيلهم قسراً بعد أن يتم تجريدهم من جنسيتهم الوطنية أو حتى إعدامهم.

لماذا أصدرت السلطات التشريعية في البحرين قانون الإرهاب؟

وجدت سلام للديمقراطية وحقوق الإنسان من خلال المراجعة القانونية أن جميع مواد التجريم في قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية موجودة في قانون العقوبات البحريني، وبالتالي لم يكن هنالك حاجة أو سبب لإصدار قانون جديد غير أن الهدف من اصدار قانون عقوبات جنائي جديد هو لإضافة صلاحيات لجهاز الأمن الوطني و للنيابة العامة وللقضاة، ولإضفاء الصفة القانونية على جملة من الانتهاكات التي تمارسها جميع هذه الأجهزة ضد حراك المجتمع المدني ونشطاء حقوق الإنسان والحريات العامة بهدف الإجهاز على جميع أنواع الحراك المدني وحرية التعبير و بث الرعب في المجتمع من خلال العقوبات المبالغ في حدتها، إذ من خلال هذا القانون تم منح صلاحيات واسعة لنيابة الجرائم الإرهابية والصلاحيات لمأمور القبض القضائي المتمثل في «جهاز أمن الدولة».

حيث منح المرسوم رقم (68) بتعديل بعض أحكام القانون رقم (58) لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الاعمال الإرهابية الصلاحيات لجهاز أمن الدولة احتجاز المتهم أو أكثر من متهم لفترة 28 يوم دون إذن من القضاء، وأعطى الصلاحيات لنيابة الجرائم الإرهابية أن تصدر أمر الحبس في هذه الجرائم من المحامي العام أو من يقوم مقامة لمدة أو مدد متعاقبة لا يزيد مجموعها على ستة أشهر.

وتنص الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في المادة الأولى على أنه، لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري، ولا يجوز التذرع بأي ظرف استثنائي كان، سواء تعلق الأمر بحالة حرب أو التهديد باندلاع حرب، أو بانعدام الاستقرار السياسي الداخلي، أو بأية حالة استثناء أخرى، لتبرير الاختفاء القسري.

المرسوم	القانون
حسب مرسوم رقم (1) لسنة 2017، استهدف تعديل بعض أحكام المرسوم رقم (14) لسنة 2002 بإنشاء جهاز الأمن الوطني:	يكون لضباط وضباط صف وأفراد جهاز الأمن الوطني صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم الإرهابية

المرسوم	القانون
مرسوم بقانون رقم (68) لسنة 2014بتعديل بعض أحكام القانون رقم (58) لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية:	مادة (27): لمأمور الضبط القضائي إذا توافرت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أن يقبض على المتهم لمدة لا تجاوز ثمانية وعشرين يوماً. ويجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقوال المتهم المقبوض عليه ويرسله إلى نيابة الجرائم الإرهابية بعد انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة. ويجب على هذه النيابة أن تستجوبه في ظرف ثلاثة أيام من عرضه عليها، ثم تأمر بحبسه احتياطياً أو إطلاق سراحه.

مثال:

تلقت المدافعة عن حقوق الإنسان ابتسام الصائغ في ٢٥ مايو 2017 اتصال من جهاز الامن الوطني للحضور في اليوم التالي وعند وصولها عصبت عيناها وخلال التحقيق تعرضت للاعتداء الجنسي وللضرب وأجبرت على الوقوف معظم فترة التحقيق، وقد أطلق سراحها بعد أن تلقت تهديد بتجميد نشاطها الحقوقي أو العودة لجهاز الأمن الوطني مرة أخرى و بعد شهر أعاد جهاز الامن الوطني القبض عليها وتم تعذيبها و تم توجيه تهم لها تتعلق بالإرهاب وتم احتجازها في سجن النساء ستة أشهر على ذمة التحقيق وتم اطلاق سراحها في ما بعد ولكن مازالت تواجه محاكمة تحت قانون حماية المجتمع من الاعمال الإرهابية .

مثال آخر:

في تاريخ 25 أبريل 2018 تم محاكمة كل من سيد علوي حسين «مواطن مدني» وفاضل عباس «مواطن مدني»، ومحمد المتغوي «مواطن مدني»، ومبارك مهنا «مواطن عسكري» تحت قانون «حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية»، وصدر الحكم النهائي من محكمة التمييز العسكري بالإعدام بتهمة وجود نوايا لاستهداف القائد العام لقوة دفاع البحرين باعترافات انتزعت تحت وطأة التعذيب اثناء اختفاء قسري دام قرابة السنة.

وفـي اليـوم التالـي مـن تأييـد محكمـة التمييـز العسـكرية حكـم الإعـدام علـى المتهميـن المذكوريـن، قـام ملـك البحريـن حمـد بـن عيسـى الخليفـة بتخفيـف حكـم الإعـدام الصـادر بحـق الأربعـة الذيـن ورد ذكرهـم فـي هـذا البيـان إلـى السـجن المؤبـد.

التدرّج في تشديد العقوبة

فـي أبريـل 2005 قدّمـت السـلطات البحرينيـة مقتـرح قانـون مكافحـة الإرهـاب ليكـون بديـل عـن قانـون العقوبـات وأعطتـه صفـت الاسـتعجال لإقـراره مـن قبـل مجلـس النـواب، وفـي 16 يوليـو 2006 أقـر مجلـس النـواب القانـون بعـد انسـحاب عشـرة نـواب احتجاجاً علـى إقـرار هـذا القانـون ووصفـوا إقـرار هـذا القانـون بالعـار علـى جبيـن المجلـس، وقالـوا إن هـذا قانـون أمـن دولـة جديـد وبحسـب النـواب المنسـحبين فـأن خيـار الانسـحاب مـن الجلسـة جـاء بعـد أن سُـدّت جميـع الأبـواب أمامهـم والتـي يمكـن مـن خلالهـا رفـض مشـروع القانـون أو التخفيـف مـن وطـأة مـواده التـي تضمنـت عقوبـات مشـدّدة وعبـارات مطّاطـة، وبتاريـخ 12 أغسـطس 2006 قـام الملـك بالمصادقـة علـى هـذا القانـون.

وفـي 21 يوليـو 2013 قامـت السـلطات فـي البحريـن بتعديـل علـى مرسـوم قانـون رقـم (58) لسـنة 2006 لحمايـة المجتمـع مـن الأعمـال الإرهابيـة دون الرجـوع لمجلـس النـواب تـم اسـتبدال المـواد رقـم (10) و (17) و (30) بمرسـوم بقانـون رقـم (20) لسـنة 2013، وقامـت بتشـديد العقوبـة.

وفـي 26 نوفمبـر 2014 قامـت السـلطات فـي البحريـن بتعديـل علـى مرسـوم قانـون رقـم (58) لسـنة 2006 لحمايـة المجتمـع مـن الأعمـال الإرهابيـة دون الرجـوع لمجلـس النـواب وتـم اسـتبدال نصـوص المـواد رقـم: (8) و (15) و (26) و (27) و (28) بمرسـوم بقانـون رقـم (68) لسـنة 2014. وجعلـت مـن العقوبـة مشـددة.

أدناه مقارنة بين التعديل على بعض مواد القانون:

المرسوم	القانون
قانون رقم (58) لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية:	مادة (10): يعاقب بالسجن من قام بتفجير بقصد ترويع الآمنين أياً كان نوع هذا التفجير أو شكله.
مرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2013 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (58) لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية:	مادة (10): يعاقَب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات كل مَن أحدثَ أو شرَع في إحداث تفجير، أو حاول ذلك بقصْد تنفيذ غرض إرهابي، أياً كان نوع هذا التفجير أو شكله. وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا نجم عن التفجير موت أو إصابة شخص. ويعاقَب بالسجن مَن وضع أو حمل في الأماكن العامة أو الخاصة لذات القصد نماذج أو هياكل محاكية لأشكال المتفجرات أو المفرقعات أو تحمِل على الاعتقاد بأنها كذلك.

المرسوم	القانون
قانون رقم (58) لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية:	مادة (17): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات كل من حرّض غيره على ارتكاب جريمة تنفيذاً لغرض إرهابي، ولو لم يترتب على فعله أثر.
مرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2013 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (58) لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية:	مادة (17): يعاقَب بالسجن كل مَن حرَّض غيره على ارتكاب جريمة تنفيذاً لغرض إرهابي، ولو لم يترتب على فِعْلِه أثر.

المرسوم	القانون
قانون رقم (58) لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية:	مادة (30): للنيابة العامة أن تأمر مباشرة بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن لدى البنوك أو غيرها من المؤسسات المالية أو المعاملات المتعلقة بها، إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ويشترط لاتخاذ تلك الإجراءات الحصول مسبقاً على إذن صادر من قاضي المحكمة الكبرى.
مرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2013 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (58) لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية:	مادة (30): للنيابة العامة أن تأمر مباشرة بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن لدى البنوك أو غيرها من المؤسسات المالية أو المعاملات المتعلقة بها، إذا اقتضى ذلك كشْفُ الحقيقة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

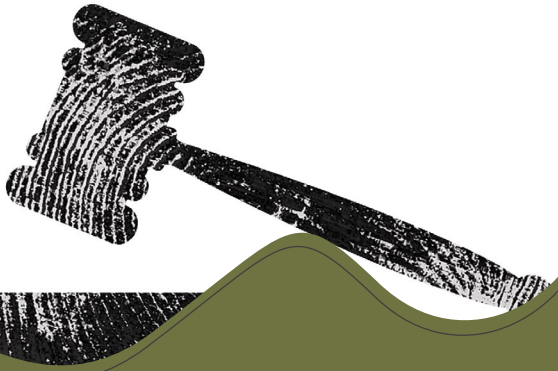

الحد من
صلاحية القضاة
في تخفيف العقوبة

المادة رقم (10) للقانون سنة 2006 نصّت على التالي: «يعاقب بالسجن من قام بتفجير بقصد ترويع الآمنين أياً كان نوع هذا التفجير أو شكله»، ولكن التعديل على القانون لسنة 2013 حدّد للقضاء الحد الأدنى للحكم حيث يعاقَب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات كل مَن أحدثَ أو شرَع في إحداث تفجير، أو حاول ذلك بقصْد تنفيذ غرض إرهابي، أياً كان نوع هذا التفجير أو شكله، وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبّد إذا نجم عن التفجير موت أو إصابة شخص، وأيضًا عاقب هذا القانون وألزم القاضي بذات الحكم لمن أحدث أو شرع بالفعل ومن حاول بقصد التنفيذ بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة.

التدرّج في منح الصلاحيات لمختلف أجهزة القضاء

وفـي 18 أبريـل 2017 صـادق ملـك البحريـن علـى قانـون عطّـل فيـه القضـاء المدنـي فـي مـا يخـص محاكمـة مـن توجّـه لهـم تهـم خطيـرة تتعلـق بالإرهـاب ومنـح صلاحيـات محاكمتهـم للقضـاء العسـكري تحـت قانـون رقـم (12) لسـنة 2017 بتعديـل بعـض أحـكام قانـون القضـاء العسـكري الصـادر بالمرسـوم بقانـون رقـم (34) لسـنة 2002، وأعطـى هـذا القانـون الصلاحيـات التامـة للقضـاء العسـكري لمحاكمـة مدنييـن ولـم يحـدد هـذه الصلاحيـات للمحاكمـات العسـكرية التـي هـي ذات طابـع اسـتثنائي ومؤقـت تقـام فـي فتـرة الحـرب والأزمـات، وهنـا يكمـن الفـرق بيـن هيئـات القضـاء العسـكري التـي هـي دائمـة وتختـص بمحاكمـة العسـكريين والمحاكـم العسـكرية ذات الطابـع الاسـتثنائي، وحيـن يُخضَـع المدنيـون للقضـاء العسـكري يُطلـق عليـه «القضـاء العرفـي»، وعـادة مـا ترتبـط هـذه الحالـة بوجـود احتـلال عسـكري أجنبـي وغيـاب أي وجـود لـلإدارة المدنيـة وهـذا غيـر موجـود فـي البحريـن. غيـر أن الأنظمـة الاسـتبدادية كثيـر مـا تلجـأ للمحاكـم العسـكرية لترويـع المعارضيـن والنشـطاء.

ولـم تـرى سـلام للديمقراطيـة وحقـوق الإنسـان أي مبـرر لمحاكمـة المدنييـن فـي البحريـن فـي القضـاء العسـكري لاسـيما أن القضـاء المدنـي البحرينـي متشـدد إلـى حـد كبيـر وقـد أصـدر بالفعـل أحـكام إعـدام ونفـذ أحـكام إعـدام وحكـم علـى المئـات بإسـقاط الجنسـية وحكـم علـى آخريـن بالترحيـل مـن البـلاد وأصـدر أحـكام المؤبـد وأحـكام السـجن لفتـرات طويلـة.

الخاتمة
والتوصيات

تابعت سلام للديمقراطية وحقوق الإنسان استخدام السلطات البحرينية لقانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية ونرى أنه لم تكن هنالك حاجة لاستبدال قانون العقوبات البحريني بهذا القانون السيئ ولم يرى حاجة لمضاعفة العقوبات من الحبس المؤقت إلى الحبس المؤبد والإفراط في استخدام عقوبة الإعدام في مواد القانون وليس هنالك حاجة لمنح السلطات القضائية «مأمور القبض» الصلاحيات التي هي كالسيف المسلّط على رقاب النشطاء والمعارضين.

إن الإفراط من توليد مزيد من القوانين المبالغ في شدّتها سحقت الحراك المدني والنشاط الديمقراطي وقضت على حرية التعبير في البحرين حيث كانت حركة النشاط المدني والندوات والفعاليات الديمقراطية واحدة من الأكثر نشاطًا في المنطقة، والملاحظ أن

السلطات عطّلت النشاط السياسي لحد كبير وأغلقت الجمعيات السياسية المعارضة وحكمت على قادة ونشطاء بالسجن مثل زعيم جمعية الوفاق الإسلامية الشيخ علي سلمان، وقامت بتقييد حرية التعبير إلى حد كبير عندما أغلقت الصحيفة المستقلة الوحيدة في البحرين «صحيفة الوسط» ومنعت من السفر عشرات النشطاء وحكمت بالسجن على نشطاء حقوق الإنسان مثل نبيل رجب ونفذت أحكام إعدام.

إنّ مشروع قانون الإرهاب في البحرين لا يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، في 25 يوليو 2006 حثّ أحد خبراء حقوق الإنسان التابعين للأمم المتحدة حكومة البحرين على تعديل مشروع قانون مكافحة الإرهاب ، معربًا عن القلق من أن القانون قد يضر بحقوق الإنسان في البلاد وسيكون «مقلقًا بشكل خاص» نظرًا لأن المملكة عضو في مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، كما ودعا المقرّر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية مارتن شاينين، لإعادة النظر في القانون وشجع السلطة التنفيذية والتشريعية على إجراء تعديلات على هذا القانون لجعله يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وقال: «إن تجاهل المخاوف المستندة إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان سيكون مقلقاً بشكل خاص لبلد عضو في مجلس حقوق الإنسان»، هذا وقد كتب المقرر الخاص إلى الحكومة في شهر مارس 2006 ومرة أخرى في يونيو 2006 ، عندما كان مشروع القانون معروض على البرلمان البحريني، وحدد بعض المواد المثيرة للقلق

فيما يتعلق بالتشريع المقترح، وقال إنه يشعر بالقلق إزاء ما يلي: (تعريف الإرهاب فضفاض واعتبر القانون بعض الأعمال «إرهابية» دون أن يكون هناك نية في التسبب في الوفاة أو الإصابة البدنية الجسيمة وبالتالي هذا التعريف يتعارض مع العديد من صكوك حقوق الإنسان، و أن القيود المفروضة على حرية تكوين الجمعيات والتجمع ستسمح بتجريم المظاهرات السلمية؛ وسيتم بذلك فرض قيود مفرطة على حرية التعبير بسبب استخدام مصطلحات واسعة وغامضة فيما يتعلق بجريمة التحريض على الإرهاب لأنه لا يوجد حد واضح للتجريم المعمول به، وسيتم تقييد الحقوق في الإجراءات القانونية بسبب صلاحيات المدعي العام الشاملة فيما يتعلق بالاحتجاز دون مراجعة قضائية).

كما واستخدمت السلطات البحرينية أجنحتها الإعلامية في تشويه سمعة المطالبين بالإصلاحات السياسية والحقوقية ووصمها بتهم الإرهاب والنيل من سمعتهم، وعليه نوصي السلطات البحرينية أولًا بالتوقف عن استخدام الاعلام في النيل من الحراك المدني السلمي وتحويله لقضية أمنية في محاولة لكسب التأييد الدولي ضد المطالبين بحقوقهم المشروعة، ونوصي بإطلاق سراح جميع سجناء الرأي الذين يواجهون تهماً تحت قانون الإرهاب، إلى جانب تحريم محاكمة المدنيين في محاكم عسكرية.

كما ونوصي السلطات البحرينية الالتزام بالمواثيق والمعاهدات والصكوك المحلية والدولية التالية المتعلقة بإعادة صلاحيات أمر القبض القضائي لجهاز الامن الوطني والذي هو بحد ذاته مخالفة

لتعهـدات الملـك التـي صـادق عليهـا حينمـا صـادق علـى المرسـومين الملكييـن رقـم 115 لعـام 2011 ورقـم 28 لعـام 2012 لإلغـاء صلاحيـات جهـاز الأمـن الوطنـي بإنفـاذ القانـون، وذلـك تحديـدًا بعـد أن وجـدت اللجنـة البحرينيـة المسـتقلة لتقصـي الحقائـق أنـه خـلال فتـرة التـي عُرفـت بالسـلامة الوطنيـة عـام 2011 نفّـذ جهـاز الامـن الوطنـي اعتقال المئـات وشـارك فـي تعذيـب المعتقليـن علـى نطـاق واسـع وتعـرض للقتـل تحـت التعذيـب عبـد الكريـم فخـراوي الشـريك المؤسـس لصحيفـة الوسـط التـي اغلقتهـا السـلطات البحرينيـة عـام 2017، وعليـه نوصـي بوقـف صلاحيـات جهـاز الامـن الوطنـي وتعطيلهـا.

كما نوصي إلى جانب ذلك إلغاء القانون الذي يجيز ممارسة الاختفاء القسري تحت مسمى احتجاز المتهم او أكثر من متهم لفترة ٢٨ يوم دون إذن مـن القضـاء وأعطـى الصلاحيـات لنيابـة الجرائـم الإرهابيـة لممارسـة هـذا الإجـراء وهـو مـا يخالـف نـص الاتفاقيـة الدوليـة لحمايـة جميـع الأشـخاص مـن الاختفـاء القسـري فـي المـادة الأولـى علـى أنـه، لا يجـوز تعريـض أي شـخص للاختفـاء القسـري، ولا يجـوز التـذرّع بـأي ظـرف اسـتثنائي كان، سـواءً تعلـق الأمـر بحالـة حـرب أو التهديـد باندلاع حـرب، أو بانعـدام الاسـتقرار السياسـي الداخلـي، أو بأيـة حالـة اسـتثناء أخـرى، لتبريـر الاختفـاء القسـري، وتعتبـر المـادة (٧) مـن نظـام روما الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة « الاختفـاء القسـري» جريمـة ضـد الإنسـانية.

المراجع

- قانـون رقـم (58) لسـنة 20006 بشـأن حمايـة المجتمـع مـن الأعمـال الإرهابيـة
- مرسـوم بقانـون رقـم (20) لسـنة 2013 بتعديـل بعـض أحـكام القانـون رقـم (58) لسـنة 2006 بشـأن حمايـة المجتمـع مـن الأعمـال الإرهابيـة
- قانـون رقـم (12) لسـنة 2017 بتعديـل بعـض أحـكام قانـون القضـاء العسـكري الصـادر بالمرسـوم بقانـون رقـم (34) لسـنة 2002
- مرسـوم بقانـون رقـم (68) لسـنة 2014 بتعديـل بعـض أحـكام القانـون رقـم (58) لسـنة 2006 بشـأن حمايـة المجتمـع مـن الأعمـال الإرهابيـة
- قانـون رقـم (12) لسـنة 2017 بتعديـل بعـض أحـكام قانـون القضـاء العسـكري الصـادر بالمرسـوم بقانـون رقـم (34) لسـنة 2002
- مشـروع قانـون الإرهـاب فـي البحريـن لا يتماشـى مـع القانـون الدولـي لحقـوق الإنسـان - خبيـر الأمـم المتحـدة

تصميم :